القرار رقم AGN/52/RES/6 الموضوع: توسيع المقر	تصنيف هذا القرار: نسخة من تصنيف التسلسل الزمني لعام 1983 نسخة من تصنيف المواضيع في باب: الباب الفرعي:

نص القرار

ان الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول، المنعقدة في دورتها الثانية والخمسين، في كان بفرنسا، من 18 الى 25 تشرين الأول/اكتوبر 1983 ،

وقد اطلعت على قرار اللجنة التنفيذية، الذي اتخذ بأغلبية سبعة أصوات ضد خمسة، ان يكلف الأمين العام بالعمل على إجراء دراسة عن ما يلي:

أ. إمكان بيع مبنى مقر المنظمة والاراضي الاخرى التي تمتلكها في سان كلو،

ب. الثمن الذي يمكن الحصول عليه في الوقت الراهن من بيع الممتلكات المذكورة في الفقرة (أ) السابقة،

ج. ثمن شراء وكلفة استئجار المباني التي يمكن اتخاذها مقرا للمنظمة في مواقع مناسبة بفرنسا، والتي تتسم بالخصائص المطلوبة،

د. كلفة تشييد مقر جديد (وبما فيها ثمن الارض) يتيح إيواء كل أقسام الأمانة العامة (باستثناء الأقسام الواقعة في سان مارتان دابا) في نفس المبنى، في موقع مناسب بفرنسا،

وإذ تسجل ان قرار اللجنة التنفيذية هذا نابع من الحرص على:

أ. النظر فيما إذا كانت هناك حلول لمسالة توسيع المقر أنسب وأنفع للمنظمة من الحل الذي يتمثل في تنفيذ مشروع التشييد الذي وافقت عليه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين (1979) وأكدت موافقتها عليه في دورتها الحادية والخمسين (1982)،

ب. الحفاظ على إمكان توسيع المقر على مدى فترة أطول من تلك التي اعتمدت في المشروع الحالي،

وإذ تدرك ان رخصة البناء التي تتيح تنفيذ مشروع التشييد الذي وافقت عليه الجمعية العامة هي عرضة للالغاء إذا لم تستأنف، في موعد أقصاه 20 آذار/مارس 1984 ، الاشغال التي توقفت منذ 20 آذار/مارس 1983 ،

تدعو اللجنة التنفيذية الى الاجتماع في شهر شباط/فبراير 1984 للنظر في الدراسة التي سيعرضها عليها الأمين العام،

وترخص للجنة التنفيذية إيقاف تنفيذ مشروع التشييد الذي وافقت عليه الجمعية العامة، حتى في حالة المصادقة، قبل 20 آذار/مارس 1984 ، على اتفاق المقر الجديد المبرم مع الحكومة الفرنسية، وذلك شريطة ان تلخص الدراسة المذكورة آنفا الى نتيجة مؤداها ان هناك حلا انسب وانفع لا يستتبع زيادة المبلغ المخصص لتمويل توسيع المقر والمدرج في صندوق الاستثمار في الدورة الحالية للجمعية العامة،

وتدعو اللجنة التنفيذية الى ان تأخذ في اعتبارها عند اتخاذ قرارها، جميع المعطيات والعوامل المتعلقة بالامر، ومنها على الاخص اندثار كلفة المباني، ونفقات تهيئة مبنى قائم الآن لاحتياجات الأمانة العامة، ونفقات انتقال الأمانة العامة وكل ما يترتب عليه، والقيمة الاجمالية لأية ايجارات قد تدفع قبل اتخاذها قرارها،

وتطلب من اللجنة التنفيذية ان ترفع اليها تقريرا تبرر فيه قرارها، وان تقدم اليها الدراسة الآنفة الذكر والاستنتاجات التي استخلصتها منها، وذلك اثناء الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة.